

الخلافة

[71] ولا محيص من ذلك إلا بالتعلق بعمومه، على أنه يمكن ذلك مع التساوي في الدرج، بان نقول: هذا مقدر في رجل مات وخلف زوجة وأخا لأب وام، واختا لأب، فللزوجة سهمها المسمى الربع، والباقي للأخ لأب والام، ولا ترث معه الاخت من قبل الأب. وفي مثل امرأة ماتت وخلفت زوجا وعمما من قبل الأب والام، وعممة من قبل الأب، فللزوج النصف سهمه المسمى، وما بقي فللعم لأب والام، ولا يكون للعممة من قبل الأب شيء. وهذا وجه صحيح وليس يلزمنا أن نتأول الخبر على ما يوافق الخصم عليه، لأنه لو كان كذلك لما جاز تأويل شيء من الأخبار، لمخالفة من يخالف في ذلك. وقد ألزم القائلون بالعصبة من الأقوال الشنيعة مالا يحصى، ذكرنا بعضها في تهذيب الأحكام (1). من ذلك: أن يكون الولد الذكر للصلب أضعف سببا من ابن ابن العم، بان قيل لهم: إذا قدرنا أن رجلا مات، وخلف ثمانية وعشرين بنتا وابنا، كيف يقسم المال؟ فمن قول الكل: أن لابن جزئين من ثلاثين، ولكل واحدة من البنات جزء من ثلاثين، وهذا بلا خلاف. فقليل لهم: فلو كان بدل الابن ابن ابن العم، فقالوا: أن لابن ابن العم عشرة أسهم من ثلاثين سهما، وعشرين جزء لثمانية وعشرين بنتا. وهذا على ما ترى تفضيل للبعيد على الولد للصلب، وفي ذلك خروج من العرف والشرعة، وترك لقوله تعالى: (واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) (2) وما يجري هذا المجرى من الالتزامات والمعارضات، فمن أرادها وجدها هناك. وأما الكلام على الخبر الثاني، فقليل: أن رواية (3) رجل واحد، وهو عبد الله بن محمد بن عقيل - وهو عندهم ضعيف، ولا يحتجون بحديثه - وهو منفرد بهذه

(1) انظر تهذيب الأحكام 9: 265. (2) الأنفال:

75. (3) في النسخة الحجرية: راويه.